

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (608) لسنة 2020م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - طهينة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس لسنة 2011م) وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (13 لسنة 1980م)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م)، بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م)، بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- كتاب السيد / مدير إدارة شؤون الفروع ، ذي الرقم الإشاري (ص ض أ / 2-1-10284)، المؤرخ في (2020/11/04م)، بخصوص الموافقة على (إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - طهينة، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - شرق مصراته، التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته).

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات





قرار

مادة (1)

تتفيداً لأحكام هذا القرار تُنشأ وحدة الخدمات الضمانية تسمى (وحدة الخدمات الضمانية - طهينة)، تتبع مكتب الخدمات الضمانية - شرق مصراته، التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته، وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاتهما؛ بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات الضمانية إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق 12/12/2020 م.

ك: ناصر م: رئيس المشاي
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

